

قرار أميري رقم (45) لسنة 2006 بزيادة الرواتب التقاعدية والمعاشات

نائب أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2001،

وعلى القانون رقم (24) لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات ، المعدل

بالقانون رقم (33) لسنة 2004،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تزداد بنسبة (40%) الرواتب التقاعدية التي تصرف عن طريق وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان ، للموظفين المدنيين المحالين إلى التقاعد قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (24) لسنة 2002 المشار إليه.

مادة (2)

معدلة بموجب قرار أميري 2007/32

" تزداد الرواتب التقاعدية التي تصرف عن طريق قطر للبترول، لموظفيها وموظفي الشركات التابعة لها المحالين إلى التقاعد قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (24) لسنة 2002 المشار إليه، وفقاً للشرائح والنسب المبينة في الجدول المرفق بهذا القرار.

مادة (3)

تزداد بنسبة (40%) المعاشات المستحقة للموظفين المدنيين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ، وأحيلوا إلى التقاعد ، بعد تاريخ العمل بالقانون رقم (24) لسنة 2002 المشار إليه.

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من أول ديسمبر 2006 وينشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1427/11/1 هـ

الموافق : 206/11/22 م